

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقوله : لا يجوز أن يُقال من العضاء مَعْصٌ إِلَّا عَلَى هذا التَّأْوِيلِ  
 شَرَطُ غَيْرُ مَقْبُولٍ منه فقد قال ابنُ السِّكِّيتِ في الإِصْلَاحِ : بَعِيرٌ عَصٌ  
 إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْعِصَّ وهو في مَعْنَى عَضِهِ وَعَلَى هذا التَّفْصِيلِ قَوْلُ مَنْ  
 قَالَ : مَعْصٌ يُؤْنِ يَكُونُ مِنَ الْعِصِّ الَّذِي هُوَ زَفْسُ الْعِضَاهِ وَتَصْرِيحٌ رَوَايَتُهُ .  
 فَتَأْمَلِ . أَعْصَّتْ " البئُرُ : صَارَتْ عَضُوضًا " . وفي الصَّحاحِ : وما كانت  
 البئُرُ عَضُوضًا وَلَقَدْ أَعْصَّتْ وما كانت جَرُورًا وَلَقَدْ أَجْرَّتْ . قُلَّتْ :  
 وَكَذَا : وما كانت جُدًّا وَلَقَدْ أَجَدَّتْ . أَعْصَّتْ " الأَرْضُ : كَثُرَ  
 عَضُّهَا " بِالضَّمِّ وَبِالكَسْرِ . " وفي الحديثِ : " مَنْ تَعَزَّى بِعَزَائِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْصَّوهُ بِهِنِ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا " " واقْتَصَرَ في الصَّحاحِ على  
 هذه الجُمْلَةِ " أَيِ قَوْلُوا لَهُ : اءَعْصُ أَيِّرَ " . وفي العُيُوبِ وَاللِّسَانِ :  
 بَأَيْرٍ " أَبْيِكَ وَلَا تَكُونُوا عِنْدَهُ " أَيِ عَنِ الأَيْرِ " بِالهَنْ " تَنْكَيلاً  
 وَتَأْدِيبًا لِمَنْ دَعَا دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ . ومنه الحديثُ أَيُّضًا : " مَنْ اتَّصَلَ  
 فَأَعْصَّوهُ " أَيِ مَنْ انْتَسَبَ نَسَبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ يَا لِفُلَانِ . وفي حديثِ  
 أُبَيِّ " أَنْزَّهَ أَعْصَّ إِنْزَانًا اتَّصَلَ " وَأَنْزَشَدَ الجَوْهَرِيُّ لِلأَعْشَى : .  
 عَصَّ بِمَا أَبْقَى المَوَاسِي لَهُ ... مِنْ أُمَّه فِي الزَّمَنِ الغَابِرِ " .  
 وَعَصَّصَ " تَعَضُّضًا : " عَلَافَ إِبِلِهِ العُصَّ " عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ . عَصَّصَ  
 إِذَا " اسْتَقَى مِنَ البئُرِ العَضُوضَ " . عنه أَيُّضًا . عَصَّصَ إِذَا " مَازَحَ  
 جَارِيَتَهُ " عنه أَيُّضًا . " وَجَمَّارٌ مَعْصَصٌ " كَمُعْظَمٍ : " عَضَّصَّتَهُ  
 الحُمُرُ وَكَدَمَتَهُ " بِأَسْنَانِهَا وَكَدَحَتَهُ . كما في العُيُوبِ . " والعِضَاضُ فِي  
 الدَّوَابِّ بِالكَسْرِ : أَنْ يَعْصَّ بِعَضُّهَا بَعْضًا " مَصْدَرٌ عَاضَّتْ تَعْاضَّ  
 مَعْاضَّةً وَعِضَاضًا . يُقَالُ : " هُوَ عِضَاضٌ عَيْشٌ " أَيِ " صَبُورٌ على الشَّدِّدَةِ " .  
 . وَعَاضَّ القَوْمُ العَيْشَ مُنْذُ العامِ فَاشْتَدَّ عِضَاضُهُمْ أَيِ عَيْشُهُمْ . كما  
 فِي الصَّحاحِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : عَضَّصَهُ تَعَضُّضًا لُغَةً تَمِيمِيَّةً  
 وَلَمْ يُسْمَعْ لَهَا بَاتٍ على لُغَتِهِمْ وَهُمَا يَتَعَاضَّانِ إِذَا عَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا صَاحِبِيهِ وَكَذَلِكَ المَعْاضَّةُ والعِضَاضُ . وما لَنَا فِي هَذَا الأَمْرِ مَعْصٌ  
 أَيِ مُسْتَمْسِكٌ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَكَذَا : ما لَنَا فِي الأَرْضِ  
 مَعْصٌ . كما فِي الأَسَاسِ . والعِصُّ بِاللِّسَانِ : التَّنَاولُ بِمَا لَا يَنْبَغِي .

وهو مَجَازٌ . وفُلَانٌ يُعَضُّ عَضًّا شَفَتَيْهِ أَيْ يَعْضُّ وَيُكْثِرُ ذَلِكَ مِنَ الْغَضَبِ  
نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَالْعَضِيضُ فِي الدِّابَّةِ كَالْعِضَاضِ عَنِ ابْنِ السَّكَّاكِتِ .  
وَعَضَّ فُلَانٌ بِالشَّرِّ : لَزِمَهُ فَلَمْ يُخَلِّهِ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَفَرَسٌ عَضُّوهُ أَيْ  
يَعْضُّ . كَمَا فِي الصَّحاحِ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : الْحَيَوَانُ . وَالْمَعْضُوضُ : مَا  
يُعَضُّ كَالْعَضُوضِ . وَعَضَّ الذَّقَاقُ بِأَنْبَابِ الرَّمَحِ عَضًّا وَعَضَّ عَلَيْهِهَا  
: لَزِمَهَا . وَهُوَ مَجَازٌ . يُقَالُ : هُوَ أَعْوَجُّ مَا يُصَلِّبُهُ عَضُّ الذَّقَاقِ  
وَكَذَا أَعْضَّ الْمَحَاجِمَ قَفَاهُ : أَلَزَمَهَا إِيَّاهُ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ . وَالْعِضُّ  
بِالْكَسْرِ الْعِضَاهُ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ . وَأَرْضٌ مُعِضَّةٌ :  
كَثِيرَةُ الْعِضَاهِ . وَمِنَ الْمَجَازِ : عَضَّ عَلَى يَدَيْهِ غَيْظًا إِذَا بَالَغَ فِي  
عَدَاوَتِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَيَوْمَ يَعْضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ " .  
يَعْنِي نَدَمًا وَتَحَسُّرًا قَالَ الشَّاعِرُ : .  
كَمَغَيُّونٍ يَعْضُّ عَلَى يَدَيْهِ ... تَبَيَّنَ غَيِّنُهُ بِعَدِّ الْبِيَاعِ وَفِي  
الْمَثَلِ : " عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ " أَيْ لِسَانِهِ يُضْرَبُ لِلْحَلِيمِ قَالَ : .  
" عَضَّ عَلَى شَيْدَعِهِ الْأَرِيْبُ .  
" فَاضَ لَا يَلْحَى وَلَا يَحُوبُ "